

## 560( ) الآيات (41-721) تفسير سورة النساء( )514 من

### من تفسير السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير السعدي ان وما يتلى عليكم في الكتاب في يتمنى نساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن - 00:00:00 استفتاء طلب السائل من المسؤول بيان الحكم الشرعي في ذلك المسئول عنه. فاخبر عن المؤمنين انهم يستفتون الرسول صلى الله عليه وسلم في حكم النساء المتعلقة بهم فتولى الله هذه الفتوى بنفسه. فقال قل الله يفتكم فيهن. فاعملوا على ما افتاكم به - 00:00:30

في جميع شؤون النساء من القيام بحقوقهن وترك ظلمهن عموماً وخصوصاً. وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله امراً ونشر هي في حق النساء الزوجات وغيرهن الصغار والكبار. ثم خص بعد التعميم الوصية بالضعف من اليتامي والولدان - 00:01:10 اهتماماً بهم وزجراً عن التفريط في حقوقهم. فقال وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء. اي ويفتكم ايضاً بما يتلى عليكم في الكتاب في شأن اليتامي من النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن. وهذا اخبار عن الحالة الموجودة في ذلك الوقت - 00:01:30

فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولادة الرجل بخسها حقها وظلمها أما باكل مالها الذي لها أو بعضه أو منعها من التزوج لينتفع بمالها خوفاً من استخراجها من يده ان زوجها او يأخذ من مهرها الذي تتزوج به بشرط او غيره. هذا اذا كان - 00:01:50 رغباً عنها او يرغب فيها وهي ذات جمال ومال. ولا يقسط في مهرها. بل يعطيها دون ما تستحق. فكل ذلك ظلم يدخل تحت هذا النص ولهذا قال وترغبون ان تنکحوهن اي ترغبون عن نكاحهن او في نكاحهن كما ذكرنا تمثيلاً - 00:02:10 والمستضعفين من الولدان اي ويفتكم في المستضعفين من البلدان الصغار. ان تعطوهن حقوقهن من الميراث وغيرك. والا تستولوا على اموالهم على وجه الظلم والاستبداد. وان تقوموا لليتامى بالقسط اي بالعدل التام. وهذا يشمل القيام عليهم بالزامهم امر الله. وما اوجبه - 00:02:30

على عباده فيكون الاولى مكلفين بذلك. يلزمونهم بما اوجبه الله. ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية. بتنمية اموالهم وطلب الاحظ لهم فيها. والا يقربوها الا بالتي هي احسن. وكذلك لا يحابون فيهم صديقاً ولا غيره. في تزود - 00:02:50 وغيره على وجه الهمض لحقوقهم. وهذا من رحمته تعالى بعباده حيث حث غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم مصلحة نفسه لضعفه وقد ابيه. ثم حث على الاحسان عموماً. فقال وما تفعلوا من خير؟ لليتامى ولغيرهم - 00:03:10 وان كان الخير متعدياً او لازماً فان الله كان به عليماً. اي قد احاط علمه بعمل العاملين للخير قلة وكثرة حسناً ومرة فيجازي كلها بحسب عمله. وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضها - 00:03:30

بلد جناح عليهما ان يصلحاً بينهما صلحاً والصلح قير. واحضرت اي اذا خافت المرأة نشوز زوجها اي ترفعه عنها وعدم رغبته فيها واعراضه عنها فالاحسن في هذه الحالة ان يصلح بينهما - 00:03:50 صلح بان تسمح المرأة عن بعض حقوقها الالازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها. اما ان ترضي باقل من الواجب لها من النفقة او الكسوة او المسكن او القسم بان تسقط حقها منه او تهرب يومها وليلتها لزوجها او لضرتها. فاذا اتفقا على هذه الحالة - 00:04:20

فلا جناح ولا بأس عليها فيها. لا عليها ولا على الزوج. فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال. وهي خير من الفرق ولها  
قال والصلح خير. ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى ان الصلح بين من بينهما حق او منازعة في جميع الاشياء - 00:04:40  
انه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه. لما فيها من الاصلاح وبقاء الالفة والاتصال بصفة السماح. وهو جائز في جميع الاشياء  
الا اذا احل حراما او حرم حلالا فانه لا يكون صلحا وانما يكون جورا. واعلم ان كل حكم من الاحكام لا يتم ولا يكمل - 00:05:00  
الا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه. فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح. فذكر تعالى المقتضي لذلك ونبه على انه خير والخير  
كل عاقل يطلبه ويرغب فيه. فان كان مع ذلك قد امر الله به وحث عليه. ازداد المؤمن طلبا له ورغبة فيه - 00:05:20  
وذكر المانع بقوله واحضرت الانفس الشح. اي جبت النفوس على الشح وهو عدم الرغبة في بذل ما على الانسان. والحرص على الحق  
الذى فالنفوس مجبولة على ذلك طبعا. اي فينبغي لكم ان تحرصوا على قلع هذا الخلق الدنيء من نفوسكم. وتستبدل به ضده -  
00:05:40

والسماحة وهو بذل الحق الذي عليك. والاقتناع ببعض الحق الذي لك. فمتهى وفق الانسان لهذا الخلق الحسن سهل حينئذ عليه الصلح  
بينه وبين خصميه ومعامله. وتسهلت الطريق للوصول الى المطلوب. بخلاف من لم يجتهد في ازالة الشح من نفسه. فانه يعسر عليه -  
00:06:00

الصلح والموافقة لانه لا يرضيه الا جميع ما له. ولا يرضي ان يؤدي ما عليه. فان كان خصميه مثله اشتد الامر. ثم قال قال وان تحسنوا  
وتتقوا اي تحسنوا في عبادة الخالق. بان يعبد العبد ربه كانه يراه. فان لم يكن يراه فانه يراه - 00:06:20  
وتحسنوا الى المخلوقين بجميع طرق الاحسان. من نفع بمال او علم او جاه او غير ذلك. وتتقوا الله بفعل جميع المأمورات وترك في  
جميع المحظورات او تحسنوا بفعل المأمور وتتقوا بترك المحظور. فان الله كان بما تعلمون خبيرا. قد احاط به علما وخبرا -  
00:06:40

بظاهره وباطنه فيحفظه لكم ويجازيكم عليه اتم الجزاء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة يخبر تعالى ان الازواج لا  
يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء. وذلك لان العدل يستلزم وجود المحبة على السواء. والداعي على السواء والميل  
في - 00:07:00

القلب اليهن على السواء. ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متعذر غير ممكن. فلذلك عفا الله عما لا يستطيع. ونهى عما هو ممكنا بقوله فلا  
تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة. اي لا تميلوا ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة - 00:07:40  
افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل. فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم ان تعدلوا بينهن فيها. بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك  
فان الزوجة اذا ترك زوجها ما يحب لها صارت كالملعقة التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للتزوج ولا ذات زوج - 00:08:00  
يقوم بحقوقها وان تصلحوا ما بينكم وبين زوجاتكم باجبار انفسكم على فعل ما لا تهواه النفس احتسابا وقياما بحق الزوجة وتصلح  
ايضا فيما بينكم وبين الناس. وتصلح ايضا بين الناس فيما تنازعوا فيه. وهذا يستلزم الحث على كل طريق يوصل الى الصلح -  
00:08:20

كما تقدم وتتقوا الله بفعل المأمور وترك المحظور. والصبر على المقدور فان الله كان غفورا رحيميا يغفر ما صدر منكم من الذنوب  
والتقدير في الحق الواجب. ويرحمكم كما عطفتم على ازواجكم ورحمتهم. وان يتفرق - 00:08:40  
يغنى الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيمها. هذه الحالة الثالثة بين الزوجين اذا تعذر الاتفاق فانه لا بأس بالفارق. فقال وان يتفرق  
اي بطلاق او فسخ او خلع - 00:09:00

او غير ذلك يغنى الله كلا من الزوجين من سعته. اي من فضله واحسانه الواسع الشامل. فيغنى الزوج بزوجة خير له منها ويفغىها من  
فضله. وان انقطع نصيتها من زوجها. فان رزقها على المتكفل بارزاق جميع الخلق. القائم بمصالحة - 00:09:20  
ولعل الله يرزقها زوجا خيرا منه. وكان الله واسعا اي كثير الفضل واسع الرحمة. وصلت رحمته واحسانه الى حيث وصل اليه علمه  
ولكنه مع ذلك حكيمها. اي يعطي بحكمته ويمنع لحكمته. فاذا اقتضت حكمته منع بعض عباده - 00:09:40

من احسانه بسبب من العبد لا يستحق معه الاحسان حرمته عدلا وحكمة - 00:10:00